**القانون الدولي العام**

**المحاضرة الثانية والعشرون الدكتور سامي حمادي رسن**

**النوع الرابع :- مبادئ العدل والإنصاف**

**أولاً : مفهوم العدل**

إن مفهوم العدل متغير ونسبي يختلف بإختلاف الزمان والمكان فما كان عدلً قبل سنة قد لا يعد كذلك في الوقت الحاضر وان مفهوم العدل لدى دولة معينة يختلف عن دولة اخرى

والقانون الوضعي يحاول ان يقترب من العدل الذي يفهمه المجتمع والذي يتناسب وتطلعاته ويتفق ومقتضيات العقل والتفكير المنطقي ، وعندما يسعى القانون لتحقيق العدل فإنه يحرص على قدر من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاص النظام القانوني ، وتبقى العدالة هي الغاية الأولى للقانون ، ولابد من الإشارة إلى الفرق بين العدل والعدالة فالعدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل ، أما العدالة فهي تعني الأخذ بعين الإعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق التوازن قدر الإمكان .

**ثانياً : مفهوم الإنصاف**

ويعرف بأنه إعطاء الحق ، أي أن تعطي من الحق للاخرين كالذي تستحق لنفسك ، يختلف العدل عن الإنصاف في أن العدل يقضي يإعادة الحق إلى صاحبه كاملاً بينا الإنصاف يقضي بمراعاة حال الطرف الآخر أيضا ومدى تحمله من خسارة وهو لايعني الحق كاملاً .

وطبقا لذلك فإن الحكم وفق مبادئ العدل والإنصاف تساعد القاضي على تفسير نص قانوني غامض أو تكملة النص أو ترك النص الموجود لما فيه من قسوة وعدم عدالة والجكم بما هو عادل ومنصف ، وبالنظر لخطورة مبادئ العدل والإنصاف فإنها مقيدة بالضوابط الأتية :

* إن القاضي لا يحكم وفق مبادئ العدل والإنصاف إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة بتخويل القاضي بأن يحكم بها .
* إن تخويل القاضي الحكم وفق مبادئ العدل والإنصاف لا يلزمه الحكم بها ، فله أن يحكم أو لايحكم بها .